



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق
مركز قسنطينة



نظام مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة طهنة
المحاماة دفعة 2026

(بناء على اطر جمع مقرر رقم 2026/01 المؤرخ في 2026/04/06)

1. يتعين على المترشح الالتحاق بمركز الامتحان نصف ساعة قبل انطلاق الامتحان.
2. يجب على المترشح استظهار الهوية (بطاقة التعريف الوطني بيوميترية أو رخصة السياقة بيوميترية أو جواز السفر البيوميتري) عن بداية كل امتحان أو أثناءه.
3. لا يسمح لأي مترشح الدخول إلى قاعة الامتحان بعد قراءة الأسئلة على المترشحين.
4. لا يسمح للمترشحين مغادرة قاعة أو درج الامتحان قبل مرور نصف ساعة بعد انطلاق الامتحان.
5. لا يسمح للمترشحين وضع أي وثيقة أو محفظة أو أوراق على طاولة الامتحان، ماعدا وثيقة الهوية والاستدعاء للمشاركة في المسابقة.
6. يمنع على المترشحين إدخال هواتفهم النقالة أو أي جهاز اتصال آخر لمدرج أو قاعة الامتحان، ويقصى كل مترشح ضبط بحوزته وثيقة غير مرخص بها، أو بحوزته هاتف نقال أو أي وسيلة اتصال أخرى داخل مدرج أو قاعة الامتحان.
7. تنسب قرينة الغش للمترشح الذي ضبطت لديه أثناء الامتحان أي وثيقة مهما كان نوعها حتى لو لم يحاول الاستعانة بها، وكذا الهواتف النقالة وتواجده وكافة أجهزة الاستماع والتحدث، ويمنع على المترشح الحديث مع زميله أو المراقب أثناء الامتحان.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق
مركز قسنطينة



8. يلزم المترشح بالجلوس في المكان المخصص له، ويمكن لرئيس المدرج أو القاعة تغيير مكان جلوسه إذا استدعى الأمر ذلك.
9. لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بقلم ذو لون واحد وهو الأزرق أو الأسود، ولا يسمح بوضع أي إشارة أخرى من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المترشح.
10. يجب على المترشح ملء ورقة الامتحان بكل دقة، ودون أي شطب أو إشارة خطية إضافية أو أي جملة افتتاحية أو ختامية لا علاقة لها بالإجابة، أو تسطير العناوين بكيفية لافتة للنظر.
11. لا تسلم ورقة امتحان إضافية للمترشح إلا بطلب منه لسبب مبرر وللضرورة وبإذن وترخيص من رئيس المدرج أو القاعة وحده، وتسترجع منه الورقة المستعملة لإعادتها إلى اللجنة المركزية للمسابقة كتبرير.
12. لا يسمح للمترشحين بالخروج المؤقت من قاعة الامتحان إلا في حالة الضرورة القصوى وبرخصة من رئيس المدرج أو القاعة، وبمرافقة مع أحد المراقبين بمدرج أو قاعة الامتحان.
13. يمنع على المترشحين طيلة مدة الامتحانات التواصل فيما بينهم بأي شكل من الأشكال تحت طائلة الإقصاء من المسابقة، وفي حالة ثبوت تلبس مترشح بالغش يطلب منه مغادرة المدرج أو القاعة فوراً ويسحب منه الاستدعاء. يجرر المراقب المعنى تقريراً مكتوباً ومفصلاً، ويرفق معه عن الإقصاء كافة الأدلة المادية، ويرفع التقرير إلى رئيس المركز الذي بدوره يسلمه إلى اللجنة المركزية للمسابقة.

